انتشار المذهب الحنبلى

٢٧٩ — قل المعتنقون لمذهب أحمد، فى كل البلاد الاسلامية فى الأعصر السابقة، حتى أنهم لم يكثروا فى سواد أمة قط فى الماضى، ومع كثرة العلماء فى هذا المذهب ومع قوتهم فى الاستنباط والاستدلال، وإطلاقهم لأنفسهم الحرية، فى الاستنباط وإن تقاصرت الهمم فى بعض العصور، كان أتباع المذهب من العامة قليلا، حتى إنهم لم يكونوا سواد شعب من الشعوب، وقتاً من الأوقات إلا ما كان من أمرهم فى نجد، فى القرن الماضى، ثم فى بلاد الحجاز كلها فى القرن الأخير؛ وكان مما يثير الفكر أن كان فيه الفطاحل من العلم، ولم يكن لهم من العامة اتباع، حتى لقد قال بعضهم فى ذلك:

يقولون لى قد قل مذهب أحمد ... وكل قليل فى الأنام ضئيل
فقلت لهم مهلا غلطتم بزعمكم ... ألم تعلموا أن الكرام قليل
وما ضرنا أنا قليل وجارنا ... عزيز وجار الأكثرين قليل

٢٨٠ — وهنا يثار سؤال لم كانت هذه القلة؟ ولقد أثار الباحثون ذلك السؤال وتصدوا للاجابة عنه، وقد أجاب ابن خلدون عنه، فقال:

«وأما أحمد ابن حنبل فمقلده قليل، لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته فى معاضدة الرواية، وللأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظا للسنة، ورواية الحديث»

وإن ذلك لا يصلح تعليلا لهذه العلة؛ لأن الأصل غير صحيح، فليس ذلك المذهب قليل الاجتهاد، فقد علمنا أنه المذهب الذى فتح باب الاستنباط على مصراعيه فى غير النص، وإن كثرة المتقدمين، أو كلهم هم الذين قرروا أن باب الاجتهاد المطلق لا يغلق قط، وأنه ظهر فيه العلماء الذين درسوا أعراف الناس فى العصور المختلفة، ووازنوا بينها وبين مصادر الشرع، واستنبطوا تحت ظل الكتاب والسنة ومن أضوائهما أحكاما صالحة متناسبة، وإن مصر عند ما أرادت تعديل المعمول به

فى الأحوال الشخصية والوقف والمواريث والوصايا وجدت فى هذا المذهب معينا لا ينضب من الأحكام الصالحة ، فاقتبست منها الكثير ، بل لقد اقتبس منه ما يعد تجديدا للمعمول به تجديداً يوافق بعض المطالب الاجتماعيـــة التى يطالب بها بعض الباحثين فى الاجتماع ، فلقد اقترحت لجنة الأحوال الشخصية التى ألفت سنة ١٩٢٦ العمل به فيما يتعلق بلزوم شروط الزواج التى تشترطها المرأة كألا يتزوج عليها ونحو ذلك ، ولكن لم يؤخذ بذلك الاقتراح ؛ لأنه تجديد لم تكن قد تهيأت الأذهان له .

وإن سلمنا صحة هذه الدعوى التى يدعيها ابن خلدون تسليما جدلياً ، فقررنا أن الاجتهاد فى المذهب الحنبلى قليل، مع أن كل الأسباب التى بين أيدينا تناقض ذلك ؛ فلن نسلم أن العامة يتبعون المذاهب لقلة الاجتهاد أو كثرته ، إنما العامة يتبعون المذاهب لوجود الدعاة إليها ، وذوى السلطان المعتنقين لها ، وعندئذ يكون العامة تابعين لهم ، وقد توجد أحوال أخرى غير السلطان أذاعت المذهب أو أخملته عند العامة ، ولكنها شئون تتصل بسياسة الاجتماع وشئون الجماعة ، واتصال الأمام والمفتين فى مذهبه بهم ، وليس لكون الاجتهاد قليلا أو كثيراً دخل فى القلة أو الكثره ؛ لأن العامة لا يدرسون الدليل ، ويعرفون قوة الاجتهاد فيه وضعفه ؛ ولكنهم يتبعون لثقتهم بالقائل ، وفهمهم لما يقول ، وعدم اشتهاره بينهم بالزيغ فى العقيدة أو الانحراف فى الدين .

٢٨١ — وإذا لم يصلح ما ذكره ابن خلدون سببا لقلة اتباع هذا المذهب من العامة ، فلنبحث عن الأسباب فى غير ذلك ، فأن القلة ثابتة لا ريب فى ذلك ، وعلى الباحث تعرف أسبابها .

والواقع أن جملة أمور تضافرت فمنعت ذلك المذهب الخصب من الذيوع والانتشار بين العامة ، ومن هذه الأسباب أنه جاء آخر المذاهب الأربعة وجودا ، وكان أحمد وأتباعه من بعده لا يقربون السلطان ولا يحبون الولاية ، ولا يسعون إليها ، ولا يريدونها تقليداً لأمامهم ، واتباعاً لمسلكه ، وإذا كان سلطان القضاة قد كان

له أثره فى نشر المذهب الحنفى بين أهل العراق ، ومذهب مالك بالأندلس والمغرب ، فأن عدم تولى الحنابلة القضاء قد كان سبباً فى قلة ذيوع المذهب الحنبلى بين العامة ، وان كان له علماء اجتهدوا فيه ، وأخلصوا النية فى اجتهاده

وإذا كان أبو حنيفة قد جافى السلطان ، ولم يتول له ولاية ، فأن تلاميذه فى حياته ، ومن بعده تولوا القضاء، فزفر تولى فى حياته قضاء البصرة،وأبو يوسف ومحمد توليا القضاء للرشيد ، وكان أبو يوسف القاضى الأول للدولة لا منافس له ، أما أحمد فلم يتول ولاية ، وكذلك تلاميذه من بعده ، وقليل منهم من تولى القضاء بعد توالى طبقات لم يتوله منها أحد ، ولقد لاحظ هذا المعنى ابن عقيل الحنبلى ، فقال :

« هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه ؛ لأن أصحاب أبى حنيفة والشافعى ، إذا برع أحد منهم فى العلم تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم ، فأما أصحاب أحمد ، فأنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلى التعبد والزهد ، لغلبة الخير على القوم ، فينقطعون عن التشاغل بالعلم » (١)

٢٨٢ — ومن الأسباب التى كان لها أثر فى عدم ذيوع المذهب بين العامة أن الحنابلة الذين اتبعوا أحمد فى حياته ، وكثروا بعد وفاته ، لما نال من المنزلة بسبب المحنة الكبرى التى نزلت به كانوا متعصبين أشد ما يكون التعصب ، وإن التعصب من العالم يجعله يذود عما يؤمن به بالدليل ، أما العامة فأن تعصبهم يجعلهم يستمسكون بألفاظ لا يفهمون مقاصدها،ولا يدركون مراميها ، وقد وجدنا التعصب عند الخوارج دفعهم إلى الاستمساك بالفاظ ، والقتال دونها ، وأباحوا دماء المسلمين لأجلها ، وذلك لأن الفكرة انتقلت من الخاصة إلى العامة من البدو وإن ذلك التعصب قد حدث فى آخر حياة أحمد ومن بعده من عدد كثير فى بغداد ،وغيرها من بلاد العراق وكان موضوع مناقشتهم مسألة خلق القرآن ، فخاضوا فى هذه المسألة على غير علم، وحتى لقد كان يكفى أن يقول الرجل غير مخلوق ، حتى يستجاز قوله ، وإن تردد ولو للتروى والتفكير نبذ ورد

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٥٠٥

ولقد استنكر المفكرون من الأمة تلك الحال ، حتى لقد ألف ابن قتيبة الذى كان يعيش فى ذلك العصر رسالة وصنف فيها كيف كانت الاختلافات تجرى بحدة وعنف بين الذين لا يعلمون فى هذه المسألة ويتكلمون من غير بينة، وكيف كان المحدثون وعلى رأسهم الحنابلة يكفرون ، أو يحكمون بالبدعة على كل من لا ينطق بكلمة قديم مضافة إلى أى شىء يتصل بالقرآن .

وقال فى وصف المحدثين ، ثم الحنابلة :

« كان آخر ما وقع من الاختلاف أمراً خص بأصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين ، وبالاتباع قاهرين ، يداجون بكل بلد ، ولا يداجون ، ويستتر منهم بالنحل ، ولا يسترون ، ويصدعون بحقهم الناس ، ولا يستغشون ، لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا ، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا ، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا ، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلا فى الدين ولا فرعا فى جهلها سعة ، وفى العلم بها فضيلة ، فنمى شرها ، وعظم شأنها ، حتى فرقت جماعتهم وشتتت كلمتهم ، ووهنت أمرهم ، وأشمتت حاسديهم »

وهذه المسألة التى كانت بها هذه الشدة واللجاجة فى الخصومة والعداوة ، هى مسألة خلق القرآن، فأنها كانت محنة لأحمد فى حياته من الأمراء والخلفاء ، ثم كانت محنة الفكر من بعده ، فالعامة لا يقبلون قولا من أحد إلا إذا قدمه بوصف القدم لما يتصل بكتاب الله تعالى .

ويصف ذلك ابن قتيبة وهو ممن شاهد وعاين ، فيقول : « ربما ورد الشيخ المصر ، فقعد للحديث . . . فيبدءونه قبل الكتاب بالمحنة ، فالويل له إن تلعثم ، أو تمكث ، أو سعل ، أو تنحنح قبل أن يعطيهم ما يريدون ، فيحمله الخوف من قدحهم فيه ، وإسقاطهم له على أن يعطيهم الرضا ، فيتكلم بغير علم ، ويقول بغير فهم فيتباعد من الله فى المجلس الذى أمل أن يتقرب فيه ، وإن كان ممن يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون ليكتبوا عنه .. وإن رأوا حدثاً مسترشداً ، أو كهلا متعلما سألوه ، فأن قال لهم أنا أطلب حقيقة هذا الأمر ، وأسأل عنه ، ولم يصح لى شىء بعد

وإنما صدقهم عن نفسه ، واعتذر بعذره والله يعلم صدقه — كذبوه ،وآذوه ، وقالوا، خبيث فاهجروه ، ولا تقاعدوه »[1]

وترى من هذا أن هذه المسألة المتشابهة على العامة سرت إليهم ، وخاضوا فيها ، ثم انساب بعضهم إلى الكلام،فى غيرها مما يقاربها ، كالصفات ، حتى كان منهم المشبهة والمجسمة ، وهم ينتسبون إلى أحمد ، وأحمد منهم براء ، وقد سمى هؤلاء بالحشوية والمشبهة والمجسمة .

ولسنا نقول إن العامة من الحنابلة كانوا جميعا يقولون تلك المقالات الفاسدة ، بل كان منهم من قال ، وإن ضؤل عدده، وما ذاك إلا لأن العامةخاضوا فيما لا يحسن الخوض فيه ، فكان ذلك من أسباب بعد كثيرين .

٢٨٣ — ومن الأسباب أن الحنابلة كانوا يتشددون كل التشدد فى الاستمساك بما جاء فى الفروع الفقهية ، وقد أثاروا الفتنة فى أوقات كثيرة مما جعل الأمراء ، وغيرهم يتشددون فى مقاومتهم ، وجعل الشافعية بشكل خاص ينازلونهم ، ولننقل لك خبر فتنة أثاروها فى سنة ٣٢٣ ، ، وهذا نص ما جاء عنها فى تاريخ الكامل لابن الأثير :

« وفيها (أى سنة ٣٢٣) عظم أمر الحنابلة ، وقويت شوكتهم،وصاروا يكبسون دور القواد والعامة ، وإن وجـــدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا فى البيع والشراء ، ومشى الرجال مع النساء والصبيان ، فأذ رأوا ذلك سألوه عن الذى معه من هو ؟ فأخبرهم ، وإلا ضربوه ، وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالفاحشة ، فأرهجوا بغداد ، فركب بدر الخرشنى ، وهو صاحب الشرطة عاشر جمادى الآخرة ، ونادى فى جانبى بغداد فى أصحاب أبى محمد البربهارى الحنابلة ، لا يجتمع منهم اثنان ، ولا يناظرون فى مذهبهم، ولا يصلى معهم إمام ، إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الصبح والعشاءين فلم يفد فيهم،وزاد شرهم وفتنتهم ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد،

(١) الاختلاف فى اللفظ ص ٦٢

وكانوا إذا مر بهم شافعى المذهب أغروا به العميان ، فيضربونه بعصيهم ، حتى يكاد يموت . فخرج توقيع الراضى بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم ، ويوبخهم باعتقاد التشبيه وغيره ، فمنه : « تارة تزعمون صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين ، وهيئتكم الرذلة على هيئته ، وتذكرون الكف ، والأصابع ، والرجلين . . . والصعود إلى السماء ، والنزول إلى الدنيا : تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيراً . ثم طعنكم على خيار الأمة ، ونسبتكم شيعة آل محمد ﷺ إلى الكفر والضلال ، ثم استدعاؤكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة ، والمذاهب الفاجرة التى لا يشهد بها القرآن ، وإنكاركم زيارة قبور الأئمة ، وتشنيعكم على زوارها بالابتداع وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام ، ليس بذى شرف ، ولا نسب ، ولا سبب برسول الله ﷺ ، وتأمرون بزيارته وتدعون له معجزات الأنبياء ، وكرامات الأولياء ، فلعن الله شيطانا زين لكم هذه المنكرات ، وما أغواه » .

« وأمير المؤمنين يقسم بالله قسما جهدا يلزمه الوفاء به ، لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ، ومعوج طريقتكم ليوسعنكم ضرباً وتشريداً وقتلا وتبديداً ، وليستعملن السيف فى رقابكم ، والنار فى منازلكم ومحالكم »[1]

وترى من ذلك الخبر ، كيف تشدد العامة من الحنابلة ، حتى أثاروا حنق الدولة ، وحتى ثار ضدهم الشافعية ، ولهم فى ذلك الأبان منزلة بين الناس ، ثم انظر كيف رمى أولئك العامة المنسوبون إلى أحمد بالتشبيه ، والتجسيد ، وكل ذلك فوق نفرة العامة من العنف والأزعاج ، واضطراب حبل الأمور .

وبذلك كان لهم خصوم ، واضطروا لأن يخضعوا ، ويذلوا ، ويقلوا تحت سلطان تلك الخصومات المتفرقة ؛ خصومة من العامة ، وخصومة من فقهاء ذوى قدم فى الجدل والمناظرة ، وهم الشافعية ، وخصومة من علماء الكلام ، وخصومة من السنيين أنفسهم ، عندما كثرت أفكار الحشوية بين الحنابلة ، وأخيراً خصومة من الدولة

---

(١) الكامل لابن الأثير الجزء الثامن ص ٩٨

تضطهدهم فى كل مكان ، ولم يكن شأن ذلك الاضطهاد كشأن محنة أحمد ، فأن محنة أحمد كانت ضد الجماهير ، وعلى غير رغبتهم ،أما الاضطهاد فى هذه المرة ،فكان استجابة للعامة الذين نفروا من اضطرابهم وازعاجهم ، وتخريبهم

وبهذا ضعف انتشـــار المذهب ، بعنف معتنقيه من الدهماء ، واستنكار الناس لتصرفهم .

٢٨٤ - ومن الأسباب فى عدم نشر المذهب الحنبلى أن البلاد الاسلامية عندما أخذ ذلك المذهب يذيع وينمو قد اعتنقت مذاهب مختلفة ، فالمذهب الحنفى كان فى العراق ، والشافعى كان فى الحجاز والشام ومصر ، والمالكى كان فى المغرب ، وغير ذلك ، وقد جاء أحمد بعد هؤلاء الأئمة ، فجاء مذهبه بعد مذاهبهم ، ولكى يسود كان يجب أن يزيلها من طريقه ، أو يضعف شأنها ، ولم يكن فى معتنقيه تلك القوة ، ولم يكن لهم من الدولة عون ، بل كانت أحوال معتنقيه تنفر الناس والدولة ، فاجتمع له ضعف من العامة الذين اعتنقوه ، ومحاربة من الناس والسلطان ، وعدم وجود فراغ يملؤه .

٢٨٥ — وهكذا تضافرت الأسباب فجعلت اتباع ذلك المذهب من الناس قليلا ، وإنه فى الحقيقة لولا أصحاب أحمد الذين تتلمذوا له ، وجمعوا أفكاره ومسائله ، ثم دونوا كل ما تصدى لبيانه من أحكام فقهية ونقلوا إلى تلاميذه لمات مذهبه ، كما مات مذهب الأوزاعى بالشام ، ومذهب الليث بمصر ، ولولا العلماء الذين نبغوا فى هذا المذهب فى كل الأجيال ، جيلا بعد جيل ما وجد الناس ذلك العلم الغزير الذى يتدارسه الناس ، ويرون فيه الخصب الفكرى والحرية الطليقة تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما وجدنا ذلك التراث من الفقه الحنبلى الذى كان علاجا لاصلاح الأوقاف ، وتنظيم الوصايا والمواريث .

٢٨٦ — وقد انتشر المذهب فى أول أمره فى العراق وبعض بلاد ما وراء النهر ، وكانت له فى بعض الأوقات غلبة فى بغداد ، ولكن لم تلبث أن ضعفت

بسبب الفتن التى كان يثيرها تشدد بعض الاتباع من العامة ، واتخاذ العنف سبيلا لأظهار ذلك ، ثم قل المقلدون له .

أما فى مصر فأنه لم يظهر فيها إلا فى القرن السابع ، ولقد قال السيوطى فى حسن المحاضرة فى الحنابلة ما نصه :

« وهم بالديار المصرية قليل جداً ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا فى القرن السابع وما بعده ، وذلك أن الأمام أحمد رضى الله عنه كان فى القرن الثالث ، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا فى القرن الرابع ، وفى هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ، ونفيا وتشريداً ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا فى أواخر القرن السادس ، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب ، وأول من علمت من الحنابلة حلوله بمصر الحافظ عبد الغنى المقدس صاحب العمدة »

وترى من هذا أن المذهب الحنبلى ما جاوز ربوع العراق قبل القرن الرابع ، ولما جاء إلى مصر فى ذلك الأبان كانت الدولة الفاطمية ولما زالت تلك الدولة خلفتها الأيوبية ، وكان ملوكها شديدى التعصب للمذهب الشافعى ، فحاربوا غيره من المذاهب ، فلم يسمحوا لغيره من المذاهب ، إلا ما كان له تأييد من العامة ، كالمذهب المالكى ، ولم يكن للمذهب الحنبلى ذلك النفوذ من قبل ، وقد كانت المعركة بين الحنابلة والشافعية فى بغداد فى القرن الرابع ، فلم يكن ثمة سبيل لذيوعه فى تلك الديار ، وخصوصاً أنه قد اشتهر العامة من الحنابلة بالتشدد فى الأمر الذى يعتقدونه ، واتخذوا العنف ذريعة لأظهار ذلك التشدد .

ولما أخذ نفوذ الدولة الأيوبية يضعف أخذ ذلك المذهب ينتشر فى مصر ، ولقد جاء فى الخطط المقريزية « أنه لم يكن له وللمذهب الحنفى كبير ذكر بمصر فى الدولة الأيوبية ، ولم يشتهر إلا فى آخرها »

وانتشار ذلك المذهب فى الأقاليم لم يكن معناه أن هناك عدداً كبيراً من الدهماء يتبعه ، بل إن اتباعه دائما كانوا عدداً قليلا ، ولم يكن لهم سواد كثير إلا فى بغداد فى آخر القرن الثالث والقرن الرابع ، وقد كان منهم من الفتن ما قد علمت مما أذاع

عن الحنابلة شدة التعصب ، وغلظ المعاملة ، والعنف .

ولقد كان كثيرون من علمائهم يأوون إلى دمشق ، وغيرها من الأمصار الاسلامية ، وأولئك هم الذين قاموا على ذلك المذهب وخدموه ، ونقلوه ، وفسروه وأكثروا من تخريج المسائل عليه .

٢٨٧ — وإذا كان ذلك المذهب الجليل قد فقد الاتباع فى الماضى ، فأن الله سبحانه وتعالى قد عوضه فى الحاضر ، ذلك بأن بلاد الحجاز تسير حكومتها فى أقضيتها وعباداتها على مقتضى أحكامه ، وكان ذلك تعويضا كريما وإخلافا حسنا لأن بلاد الحجاز تطبق الشريعة الاسلامية فى كل أقضيتها ، ولا يقصرها على نظام البيت ، بل إنها تطبق أحكام الحدود والقصاص تطبيقاً صحيحاً كاملا ، فالحدود فيها قائمة ، ومعالم الشريعة فيها معلنة ، وأحكام المعاملات المالية كلها مستمدة من ذلك المذهب الجليل ، فالربا حرام فى شتى ضروبه بالقليل وبالكثير ، من غير محاولة لتحليله ومن غير تحايل على تسويغه ، بل غلقت كل أبوابه ما ظهر منها وما بطن .

وأخذت الصدقات الاسلامية ، وجمعت زكاة المال فى السائمة والزرع والنقدين وعروض التجارة ، وبذلك قامت دولة الشريعة محكمة البنيان ، ثابتة الأركان ، تعلن الناس فى كل البقاع والأصقاع أنها خير شريعة أخرجت للناس ، ذلك بأن أعظم مدن العالم سلطانا ، واستبحارا فى العمران ، يسير فيها السائر فلا يأمن على ماله ونفسه ، وفى صحراء العرب ، يضيع الشيء فيعود إلى صاحبه ولا يغيب عنه إلا يوما أو بعض يوم ، حتى إنه ليسوغ لنا أن نقول إن بلاد العرب الآن هى أقرب البلاد إلى المدينة الفاضلة ، لأنها أقل البلاد رخاء وأقلها مساوى اجتماعية ، وأقومها خلقا ، وأهداها سبيلا ، وأوفرها برا ، وأبعدها عن التناحر المادى ، والغلب الشهوانى .

فإذا كان المذهب الحنبلى قد غمط فى الماضى من حيث كثرة الاتباع ، فهو ذو الحظوة فى الحاضر ؛ لأنه المطبق فى كل الأحكام ولم يكن لمذهب من المذاهب الأربعة مثل حظوته .

٢٨٨ — ولقد حمل ذلك المذهب إلى الحرمين الشريفين وإلى سائر ربوع

الحجاز النجديون عندما انتزعوها من السلطان الشريف الحسين ، وعلموا سكان الحجاز أحكام دينهم بعد أن جهلوها زمنا طويلا ، وقد كان ذلك المذهب هو مذهب آل سعود الذين حكموا بلاد نجد ، ثم انتقل سلطانهم على يد عبد العزيز آل سعود إلى سائر بلاد العرب ، وكان لهم شرف سدانة البيت الحرام ، فنقلوا المذهب الحنبلى معهم إلى تلك البلاد .

وإنما كان هؤلاء حنابلة ؛ لأنهم وهابيون قد اعتنقوا فى العقائد والفقه مذهب عبد الوهاب الذى ظهر فى القرن الثانى عشر الهجرى ، وهو يعتنق فيه مذهب ابن تيمية فى العقائد والفقه ، ومذهب ابن تيمية فى العقائد هو مذهب جمهور المسلمين ، وهو يمنع التوسل والوسيلة ، ويمنع التقرب بالموتى ، ولو كانوا من أهل الصلاح والتقوى فى حياتهم ، ومذهبه فى الفقه هو مذهب الإمام أحمد مع بعض مسائل أفتى بها ، وانفرد فيها بالافتاء ، ولم يكن فيها مقلدا لأحد ، بل كان متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

ولقد كان فى النجديين شدة العامة من الحنابلة التى ظهرت فى القرن الرابع ، ولذا بدر منهم بعض العنف أحيانا فى أول توليهم سدانة البيت الحرام ، وقيامهم حراساً على ذلك البيت الأمين .

ولكن حكمة ذلك الملك الكريم ، وحسن كياسته ، ورياضته لنفسه ، قد أخفت حدتهم ، وظهرت تقواهم ، فجمع الله لهم مع فضل التقوى حسن المعاملة ، ولطف الألفة ، والله سبحانه وتعالى ولى المؤمنين .

بيان ما يشتمل عليه الكتاب

٣ — الافتتاحية

٥ — تمهيد — منزلة أحمد فى عصره ، ووصف عام مجمل لشخصه . رأى بعض العلماء أنه محدث لا فقيه . مخالفتنا لذلك — ٨ — سبب شهرته بالحديث دون الفقه . أقوال بعض العلماء فى رواية فقهه — ٩ تحقيق صحة نسبة هذا الفقه إليه — اشارة إلى خواص الفقه الحنبلى — ١٠ — قواعده وأصوله .

القسم الأول

حياة أحمد بن حنبل

من ١٢ إلى ٤٢

١٢ — مولده ونسبه — ١٣ — أسرته ومقامها وما أورثته — ١٥ — يتمه وفقره ١٦ — مشابهته للشافعى فى ذلك — ١٧ — أثر نسبه الرفيع وفقره فى تكوين نفسه ١٧ — تربيته — ١٨ — نجبه واستقامته — ١٩ — اتجاهه إلى الحديث — ٢١ — تلقيه الحديث ببغداد أولا ، ثم رحلته إلى الأقاليم الاسلامية فى طلبه — ٢٣ — رحلاته إلى البصرة واليمن والحجاز والكوفة . والتقاؤه بالشافعى أول مرة فى الحجاز — ٢٤ — استطابته المشقة فى طلب الحديث وشواهد لذلك من أخباره ٢٦ — عنايته بتدوين كل ما يتلقاه من حديث — ٢٧ — عدم اقتصاره على الرواية واتجاهه إلى استخراج الأحكام منها ، وإعجابه بمنهاج الشافعى فى ذلك — ٣٠ — اطلاعه على أقوال الفرق المختلفة — ٣١ — علم أحمد بالفارسية .

٣٢ — جلوسه للتحديث والفتوى : ٣٣ — سنه عندما جلس هذا المجلس ٣٤ — إقبال الناس على مجلسه — ٣٥ — ذيوع اسمه وشهرته — ٣٦ — جلوسه للخاصة ثم للعامة — ما كان يلاحظ على درسه — ٣٩ — موضوعات دروسه —

نهيه عن كتابة فتاويه — ٤٠ — عدم اشتغال احمد بغير علم السلف من حديث وفتوى ، ومخالفته لما ساد عصره فى ذلك .

المحنة وأسبابها ، وأدوارها ، ونتائجها

من ٤٣ — ٦٨

٤٣ — سبب المحنة : حمل المأمون المحدثين والفقهاء على اعلان أن القرآن مخلوق ـ أول من قال ذلك — ٤٤ — مقالة المعتزلة ، ميل المأمون لهم ، وعقده المجالس للمناظرة فى ذلك . اختياره الوزراء والكتاب من المعتزلة — ٤٥ — الانتقال من المناظرة إلى الحمل بقوة السلطان ـ كان فى سنة ٢١٨ أى السنة التى توفى فيها المأمون — أول أساليب المحنة كانت وهو مسافر للغزو . بكتب أرسلها — ٤٦ — أول العقوبة الحرمان من مناصب الدولة لمن لم يقل — وثانيها الأنذار بالأعدام ، وسوق من لم يقل إليه مكبلا بالحديد .

٤٨ — كتب المأمون إلى نائبه ببغداد : الكتاب الأول وفيه توضيح نظر المعتزلة فى المسألة . والطعن فى الفقهاء والمحدثين ، وإيعاد من لم يقل ذلك القول عن القضاء والفتوى وعدم قبول شهادته — ٥٠ — الكتاب الثانى . وفيه طلب سؤال سبعة من العلماء فيهم أحمد ، وبيان الحجج المثبتة لنظر المعتزلة ، ونتائج عدم الأخذ بها ٥٣ — الامتحان عقب هذا الكتاب ، وجواب هؤلاء العلماء — ٥٥ — الكتاب الثالث . التهديد الشديد ، مع الطعن فى أخلاق هؤلاء العلماء ودينهم .

٥٩ — ما تدل عليه الكتب وما أحاط بها من ملابسات : لغة الكتب هى لغة أحمد بن أبى دؤاد وزير المأمون .

٦٠ — ترجيحنا أن المأمون لم يطلع عليها أو اطلع عليها وهو فى مرض لا يجعل له إرادة فى مصاير الأمور .

٦١ — الحكم على قيمة الرأيين ، وبيان دوافع المعتزلة ، وأحمد ، ومن سلك مسلكه

٦٥ — المحنة بعد المأمون — حبس أحمد وضربه بالسياط فى عهد المعتصم ٦٦ — تفاقم الخطب واستمرار البلاء — استقرار أحمد فى منزله لا يدارس ولا يفتى فى عهد الواثق — ٦٧ — عزيمة أحمد ، وامتناعه عن الأخذ بالتقية ، لأنه يقتدى به

معيشة أحمد

٦٩ — ٧٩

٦٩ — فقره وعيشه من غلة داره القليلة ومقدار هذه الغلة — ٧٠ — شدة عسرته أحياناً وخصوصاً فى السفر — ٧١ — التقاطه أحياناً — وكان يؤجر نفسه فى بعض الأوقات — ٧٢ — اقتراضه ، إن ضمن الوفاء — ٧٤ — رفضه الولاية وعطاء الخلفاء مع شدة حاجته — ٧٥ — الموازنة بينه وبين أبى حنيفة ومالك والشافعى فى ذلك ٧٧ — ما جرى بينه وبين المتوكل بالنسبة لقبول العطاء .

علم أحمد

٨٠ — ١٠٤

٨٠ — كلام معاصريه فى علمه ، كلام الشافعى والمزنى وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم فى علمه .

٨١ — مكونات علمه : ٨٢ — صفاته — قوة حفظه وفهمه — ٨٣ — صبره وجلده ٨٤ — نوع صبره — ٨٥ — اعتزازه بالله وتواضعه — ٨٦ — زاهة نفسه وإيمانه وعقله — ٨٨ — كراهته للجدال — ٩٠ — إخلاص أحمد — ٩١ — هيبته ٩٢ — حسن عشرته .

٩٤ — شيوخه : ٩٤ — الشخصيات الموجهة له ابرزها هشيم فى الحديث ، والشافعى فى الفقه — ٩٥ — كلمة عن هشيم هذا — ٩٧ — أخذ أحمد عن كثيرين من الشيوخ .

٩٨ — دراسة أحمد الخاصة : اتخاذه بعض من سبقوه مثالا له فيما درس — سلوكه طريق سفيان الثورى وعبدالله ابن المبارك — ١٠٠ — كلمة عن سفيان وبعض من كلامه وأحواله — ١٠٢ — كلمة عن عبدالله بن المبارك وبعض كلامه وأحواله .

عصر أحمد

١٠٥ — ١١٩

١٠٥ — كان عصر احمد عصر استقرار الأمور للدولة العباسية ، واعتمادها على غير العرب — ١٠٦ — صلته بالخلافة والموازنة بينه وبين الأئمة من قبله فى ذلك .

١٠٦ — عصر أحمد من الناحية العلمية — سيطرة المعتزلة — ١٠٨ — نضج العلوم وتدوينها ، ومن بينها الفقه — ١١٠ — نضج دراسة السنة . جمعها ، وفحص رواتها ١١٢ — المناظرات الفقهية بين الفقهاء — ١١٣ — كلمة ابن قتيبة فى جدل هذا العصر (هامش)

١١٥ — أخذ أحمد من هذا العصر ما يلائم مزاجه وتكوينه ونزوعه

١١٦ — كلمة موجزة عن الفرق الاسلامية : الشيعة وفرقهم — الزيدية — ١١٧ — الكيسانية — الأمامية الاثنا عشرية . الأمامية الاسماعيلية — الخوارج : ١١٨ — فرقهم . الإباضية . الأزارقة . النجدات : الصفرية . العجاردة اليزيدية . الميمونية .

١١٩ — الفرق الاعتقادية : المرجئة الجبرية . القدرية . المعتزلة . أصولهم .

القسم الثانى

١٢١ — آراؤه وفقهه .

١٢٢ — المحور الذى تدور حوله آراؤه فى شتى نواحيها .

١٢٤ — آراؤه حول العقائد

١٢٤ — حقيقة الايمان عند أحمد والموازنة بين رأيه ورأى مالك وأبى حنيفة
١٢٦ — حكم مرتكب الكبيرة عند أحمد . الموازنة بين رأيه ورأى المرجئة ورأى المعتزلة فى ذلك — ١٢٧ — رأيه فى تارك الصلاة .
١٢٨ — القدر وأفعال الانسان ، بيان رأى أحمد فى ذلك ، وكراهيته الجدل فى ذلك
١٣٠ — الصفات ومسألة خلق القرآن — ١٣١ — ارتباط رأيه فى صفة الكلام بمسألة خلق القرآن — اختلاف العلماء فى هذه المسألة — ١٣٢ — اختلاف العلماء فى حقيقة رأى أحمد — رأى بعض العلماء أنه كان يتوقف — ١٣٣ — رد ابن قتيبة ذلك — ١٣٤ — تحرير أحمد لما انتهى إليه رأيه فى رسالة وجهها الى المتوكل بطلبه ، وبيان مصدره من النقل — ١٣٨ — اجتهاد ابن قتيبة وابن تيمية فى تسويغه وإثبات دعامته من العقل — ١٣٩ — تقسيم ابن تيمية للصفات — ١٤٠ — رأى ابن تيمية أن أحمد كان يقول إن القرآن غير مخلوق ، ولكنه لا يقول إنه قديم ١٤١ — على ذلك النظر يكون موضع الخلاف أن يقال القرآن مخلوق أو غير مخلوق ، ويكون خلافا لفظيا ، وهو رأى الأمام محمد عبده رحمه الله .
١٤٢ — رؤية الله يوم القيامة — ١٤٣ — محاولة الواثق حمل العلماء على نفيها ، ورأى أحمد هو ثبوتها .

آراؤه فى السياسة

١٤٥ — ١٥٣

١٤٥ — التشابه بين أحمد ومالك فى آرائهما السياسية — نهيهما عن الخروج على الخلفاء — ١٤٦ — رأيه فى الصحابة وترتيب درجاتهم — ١٤٧ — اعترافه بخلافة على ، وأنه كان على الحق ، ولكن لا يطعن فى خصومه ، ولا يجادل فى ذلك ١٤٩ — طريقة اختيار الخليفة عند أحمد — ١٥٠ — اقراره خلافة المتغلب إذا اجتمع عليه الناس — ١٥١ — أحمد لا يرى أن الطاعة فى معصية أمر جائز — طريقته لأصلاح أولياء الأمر .

حديث أحمد وفقهه

١٥٤ — ١٥٨

١٥٤ — حياة أحمد كلها توجهه للحديث ومن طريق ذلك كان فقهه .
١٥٥ — نهيه عن كتابة فتاويه — ١٥٦ — إجازته النقل أحيانا .

المسند

١٥٩ — ١٦٧

١٥٩ — ابتدأ جمعه من وقت ابتدائه فى طلب الحديث — ١٦٠ — ابنه عبدالله هو الذى رتبه ،وأضاف إليه ما يشا كله ـ كلمة موجزة فى راوى المسند عن أحمد ، وهو عبد الله ابنه — ١٦١ — ترتيبه المسند على حسب الصحابة الذى يروون الأحاديث وصعوبة الانتفاع به بسبب ذلك ، ومحاولة بعض العلمـــاء تغيير الترتيب ١٦٣ — احتياط أحمد فى المسند إسناداً ومتنا ، وطرقه فى ذلك — ١٦٤ — الذهبى يقرر أن فى المسند بعض الضعيف ، واختلاف العلماء فى ذلك — ١٦٥ — ترجيحنا جواز وجود بعض الضعيف فيه ، وسند ذلك ، كلام ابن الجوزى فى اثبات هذه القضية ، ورميه من ينفى الضعيف من المسند نفياً باتا بأنه من العوام .

نقل الفقه الحنبلى

١٦٨ — ١٩٩

١٦٨ — أحمد لم يكتب فى الفقه إلا بعض رسائل فى المناسك والصلاة — إثارة غبار حول نقل فقهه وسببه — ١٦٩ — نهيه عن كتابة فقهه ، ونقل بعض أصحابه عنه قبل أن يراه ، وتحفظه فى الفتيا ، ورجوعه عن مسائل أفتى فيها وتضارب الأقوال عنه — ١٧١ — إزالة الريب فى النسبة بالرد على كل أسبابه .

١٧٦ — بعض الناقلين من أصحاب أحمد : ابنه صالح — ١٧٧ — ابنه عبد الله . الأثرم — ١٧٨ — الميمونى — ١٧٩ — المروذى — ١٨٠ — حرب الكرمانى ١٨١ — الحربى .
١٨١ — تلاميذ أصحابه : أبو بكر الخلال ، وعمله فى جميع مسائل أحمد ١٨٣ — كل ما كتبه أخذه بالسماع — ١٨٤ — تلقى العلماء مروياته بالقبول . عدد ما صنفه من الكتب
١٨٥ — الخرقى ونقله — ١٨٦ — مختصر الخرقى ، وكيف كان أصلا فى الفقه الحنبلى — ١٨٧ — غلام الخلال .
١٨٩ — كثرة الأقوال والروايات فى المذهب الحنبلى ، وأسبابها ، ونتيجتها .
١٩١ — طرق الترجيح بين الأقوال والروايات : تعدد الروايات ، والموازنة بينها إن لم يكن التوفيق . — ١٩٢ — بعض العلماء يقبل كل الروايات ويعدها أقوالا من من غير موازنة إن لم يمكن التوفيق — ١٩٣ — وجهة نظر كلا الرأيين ، وغايته .
١٩٤ — فهم عبارات الأمام وأفعاله وأحواله : كلمة أكره أو أحب وما تدل عليه وسياق نصوص كثيرة عنه تفهم بقرائنها مراده — ١٩٦ — أفعاله ، وإجابته المستفتى بحديث أو فتوى صحابى ، أو قول فقيه من الأئمة المجتهدين ، والاستدلال من ذلك على رأيه

وصف عام للفقه الحنبلى

١٩٩ — ٢٠٤
١٩٩ — مشابهة فقهه فى جملته للآثار أو أخذه منها ، — ٢٠٠ — لا يفتى إلا فى الوقائع ، ولا يفرض أو يقدر مالم يقع ـ الموازنة بين الفقه الواقعى والفقه التقديرى ٢٠٢ — خصب الفقه الحنبلى بسبب اعتباره أن الأصل فى معاملات الناس هو الاباحة وبسبب أخذه بالمصالح .

أصول الاستنباط فى الفقه الحنبلى

٢٠٥ — ٢٠٧

٢٠٥ — الأصول التى ذكرها ابن القيم خمسة ، شمولها لكل الأصول .

١ - الكتاب

٢٠٨ — ٢١٩

٢٠٨ — مقامه فى الأصول الاسلامية — ٢٠٩ منزلة السنة منه — أنظار العلماء فى ذلك — ٢١٠ — تشديد أحمد فى تفسير القرآن بالسنة والآثار فقط ، وتوضيح ذلك بكلام لابن تيمية — ٢١٢ — تقسيم ابن القيم السنة بالنسبة للقرآن ٢١٣ — الشافعى وأحمد يتفقان فى هذا المقام ، وتقسيم بيان القرآن عند الشافعى ٢١٥ — ظاهر القرآن ومنه العام تفسره السنة ان كانت بلفظ يدل على الخصوص ٢١٦ — الموازنة بين الأئمة الأربعة فى هذا المقام — ٢١٨ — ترجيح ابن القيم لطريقة أحمد

٢ - السنة

٢٢٠ — ٢٤٣

٢٢٠ — مرتبة السنة من الكتاب — ٢٢١ — مقام السنة فى الفقه الحنبلى ، وما يعتمد عليه منها — ٢٢٣ — أقسام الأحاديث — ٢٢٣ — الأحاديث المتواترة ، وقوتها فى الاستدلال — ٢٢٥ — الأحاديث المشهورة وقوتها فى الاستدلال . أحاديث الآحاد ومرتبتها — ٢٢٦ — أحمد كان يستدل بأحاديث الآحاد فى العقائد ٢٢٧ — الأحاديث المرسلة واختلاف العلماء بشأن الاحتجاج بها ، والموازنة بين أقوالهم — ٢٢٩ — رأى الشافعى فى المرسل — ٢٣٠ — يجعل المرسل من الضعيف ولذا قدم عليه فتوى الصحابى — ٢٣١ — ما يشترطه أحمد فى الرواة

٢٣٣ — أقسام أحاديث الآحاد من حيث الصحة والضعف — ٢٣٤ — الحديث الحسن لم يكن اصطلاحا قبل الترمذى فى عصر أحمد — ٢٣٦ — أحمد كان يفتى أحيانا بالضعيف ، ولا يقيس عنـــد وجوده ، وشروطه هـــو ومن يسلك مسلكه فى ذلك .

٢٣٧ — اختلاف العلماء فى هذا المقام — ٢٤٠ — شواهد من المسند على نظر احمد — ٢٤١ — سبب أخذ أحمد بالضعيف :

- فتوى الصحابي

٢٤٤ — ٢٥٨

٢٤٤ — أثر فتاوى الصحابة فى نمو الفقه وتخريج الفقهاء عامة وأحمد خاصة

٢٤٥ — اختلاف مقادير الفتاوى المأثورة عنهم ، وكثرة فتاوى بعضهم ، وقلة بعضهم

٢٤٦ — درجات فتاوى الصحابة — ٢٤٧ — مسلك أحمد فيما يختلف فيه الصحابة واختلاف العلماء بشأنه رأيه فى هذه الحال — ٢٤٩ — مرتبة فتاوى الصحابة من النصوص عند احمد وتقديم النصوص عليها — وتقدم الفتاوى على الضعيف ، ومرسل غير الصحـابى — ٢٥١ — بعض فتاوى الصحـابة من السنة عند أحمد

٢٥٢ — ماذكره ابن القيم فى هذا المقام — ٢٥٤ — شذوذ الشوكانى فى عدم اعتبار فتاوى الصحابة ومغالاته

٢٥٦ — فتوى التابعى — ٢٥٧ — نظر الفقهاء إلى فتوى التابعى — اختلاف العلماء بشأن رأى أحمد فى هذا المقام — ٢٥٨ — أخذ أحمد برأى كبار التابعين .

٤ — الاجماع

٢٥٩ — ٢٦٩

٢٥٩ — الاجمـاع الذى نفاه أحمد — ٢٦٠ — الأجماع الذى يقرره الحنـابلة

٢٦٣ — اكثار الأئمة من إنكار دعوى الاجماع ممن يدعيها — كلام أبى يوسف

والشافعى فى ذلك — ٢٦٣ — لا إجماع عند الشافعى إلا فى أصول الفرائض وما يشبهها مما علم من الدين بالضرورة — ٢٦٤ — موقف أحمد من دعاوى الاجماع ٢٦٥ — أحمد لا ينفى وقوع الاجماع — ٢٢٦ — ما يأخذ به أحمد منه وقوته فى الاستدلال — ٢٦٨ — اجماع الصحابة

٥ — القياس

٢٧٠ — ٢٨٨

٢٧٠ — تعريف القياس فى الفقه الاسلامى — تعريف ابن تيمية له — ثبوته — ٢٧١ — نفاته — ٢٧٢ — موقف أحمد من القياس وعدم أخذه به إلا عند الضرورة — ٢٧٤ — مسلك الحنابلة فى القياس — ٢٧٥ — تقسيم ابن تيمية القياس إلى صحيح وفاسد ، وبيان أن الفاسد هو الذى يخالف النصوص — ٢٧٦ — اثبات أن النصوص التى ادعى مخالفتها للقياس هى موافقه للقياس الصحيح، والفرق بين نظره ، ونظر الحنفية فى ذلك — ٢٧٨ — أمثلة يسوقها — حوالة الحقوق والديون وموافقتها للقياس — ٢٨٠ — الموازنة بين ما قاله ابن تيمية وما قاله الكاسانى فى حوالة الحقوق — ٢٨١ — المضاربة وموافقتها للقياس — أنواع العمل الذى يقصد به الكسب — ٢٨٢ — الشفعة وموافقتها للقياس — ٢٨٤ — السلم وموافقته للقياس — ٢٨٥ — الانتفاع بالرهن وموافقته للقياس — ٢٨٦ — حديث المصراة وموافقته للقياس — ٢٨٧ — خلاصة النظر الحنبلى فى القياس .

٦ — الاستصحاب

٢٨٩ — ٢٩٦

٢٨٩ — تعريف الاستصحاب ومرماه — ٢٩١ — الأحكام التى تثبت بالاستصحاب — الحنفية يقررون أنه يثبت حكم الدفع دون الاثبات ومعنى ذلك ،

٢٩٢ — الحنابلة أكثروا من الأخذ به ، وأمثلة على ذلك من الفقه الحنبلى ٢٩٤ — صور الاستصحاب وأمثلة على كل صورة ونوع — ٢٩٥ — خلاصة القول فى ذلك .

٧ — المصالح

٢٩٧ — ٣١٣

٢٩٧ — إتفاق العلماء على أن أحمد كان يأخذ بها ، ومغالاة بعض من ينسب إلى أحمد فى الأخذ بها — ٢٩٨ — الأخذ بالمصالح عند الصحابة وأمثلة لذلك ٢٩٩ — اتباع أحمد له فى ذلك وأخذه بها فى السياسة الشرعية — ٣٠١ — أمثلة مما أخذ به أحمد — منها إجبار المالك على إسكان من لا مأوى له ، والتسعير ٣٠٢ — شروط المصالح المعتبرة .

٣٠٣ — النصوص والمصالح : درجات العلماء فى اعتبار المصالح — معارضة المصالح لبعض النصوص عند المالكية — ٣٠٤ — مغالاة الطوفى فى اعتبار المصالح ، وتقديمها على النصوص — تقرير مذهبه — ٣٠٦ — الأدلة التى ساقها ٣٠٧ — نقض أدلته — ٣١٠ — المفارقة بينه وبين ابن تيمية وابن القيم اللذين عاصراه — ٣١١ — نظره إلى النصوص يقارب نظر الشيعة الأمامية ٣١٢ — ترجمة الطوفى ، واثبات أنه من الشيعة ، وتعريضه بعمر رضى الله عنه

٨ — الذرائع

٣١٤ — ٣٣١

٣١٤ — توضيح ذلك الأصل — ٣١٥ — النظر إلى البواعث — ٣١٦ — النظر إلى المآلات — ٣١٧ — أصل الذرائع من حيث سلطان القضاء — ٣١٨ — أمثلة من المذهب الحنبلى أخذ فيها بالذرائع — ٣١٩ — تقسيم الأفعال من حيث نتائجها

وأمثلة لكل قسم — ٣٢١ — أمثلة أخرى من الفقه الحنبلى تدل على مقدار قوة الذرائع عند تعارضها — ٣٢٣ — تشابه المذهب الحنبلى مع المذهب المالكى فى الذرائع .

٣٢٤ — موازنة بين الشافعى وأحمد فى الأخذ بالذرائع — كلام الشافعى فى نفى الأخذ بالذرائع — ٣٢٥ — أخذه بظاهرية الشريعة فى كل العقود والتصرفات — خلاف أحمد فى ذلك — ٣٢٧ — من مظاهر ذلك — الخلاف فى البيوع الربوية وأمثلتها

٣٢٨ — مخالفة الحنابلة للشافعى فى النظر إلى مقاصد الأفعال وبواعثها .

٣٣١ — خاتمة فى أصول أحمد :

٣٣٢ دراسات لبعض فقه احمد

١ — حرية التعاقد

٣٣٢ — ٣٤٢

٣٣٢ — الارادة وتكوينها لآثار العقد فى الفقه الحديث — ٣٣٣ — الموازنة بين نظر الفقه الحديث ونظر فقهاء المذاهب الثلاثة — ٣٣٤ — قرب المذهب الحنبلى من القوانين الحديثة — إقرار الحنابلة لكل شرط إلا ما ثبت بالنص بطلانه — النصوص الحنبليه الدالة على ذلك — ٣٣٦ — إلزام أحمد بكل شرط اشترط فى الزواج ، ولو كان شرط خيار — ٣٣٧ — أمثلة من البيوع والمعاملات المالية تدل على توسع أحمد فى قبول الشروط المقترنة بالعقود، ولو كانت لتقييد الملكية المطلقة

٣٣٨ — الأدلة التى ساقها الحنابلة دالة على اطلاق باب الشروط

٣٣٨ — إجازته انشاء عقود الملكية وغيرها بصيغ معلقة — ٣٤١ — إجازته البيع من غير ذكر الثمن ، وهو ما يسمى البيع بقطع السعر — ٣٤٢ — خلاصة القول فى ذلك .

٢ — الحنبلية

٣٤٣ — ٣٥١

٣٤٣ — السبب فى جعل الحنبلية وصفاً للمتشدد فى دينه — نبذة من تاريخ الحنابلة فى القرن الرابع الهجرى — ٣٤٤ — تشدد احمد فى الطهارة — أمثلة من ذلك كلامه فى سؤر الكلب — ٣٤٦ — كلامه فى الماء المستعمل — ٣٤٧ — الشك فى الطهارة وأثره عند الحنابلة — ٣٤٨ — وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم فى الليل ٣٤٩ — وجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء .

٣٥٠ — أكل اللحم ينقض الوضوء عند أحمد .

٣٥٢ — نمو المذهب الحنبلى

٣٥٢ — كلام ابن خلدون فى مذهب أحمد والرد عليه — ٣٥٣ — الموازنة إجمالا بين الفقه الحنبلى وغيره من حيث المسلك — ٣٥٥ — اقتصاره على الافتاء فى الوقائع يوسع سبيل التخريج ولا يقيده ، وبيان ذلك — ٣٥٦ — مشابهته للمذهب المالكى فى ذلك — ٣٥٧ — أخذ الحنابلة بالعرف فى غير مواضع النص — ٣٥٨ — كثرة الأقوال فيه توسع سبيل التخريج — ٣٥٩ — إغلاق باب الاجتهاد كان من غير الحنابلة — ٣٦٠ — عوامل نمو المذهب الحنبلى .

١ — أصول الفقه الحنبلى وأثرها فى نموه

٣٦١ — ٣٦٥

٣٦١ — كثرة الأصول للفقه الحنبلى من عوامل نموه — إطلاع أحمد على الأحاديث وقضايا النبى ﷺ وفتاويهم من عوامل خصب المذهب وحسن التخريج فيه — ٣٦٤ — المصالح والذرائع ، والاستصحاب من أسباب اتساع أبواب التخريج

٢ — الفتوى والاجتهاد والتخريج
فى المذهب الحنبلى

٣٦٦ — ٣٧٥

٣٦٦ — التشدد فى شروط المفتى يجعله متسع الأفق فى التخريج — ٣٦٧ — الشروط التى يشترطها أحمد فى المفتى — ٣٦٨ — درجات المفتين والمخرجين فى المذهب الحنبلى — المجتهد المستقل وضرورة وجوده عند الحنابلة — ٣٦٩ — المجتهد المقيد ٣٧٠ — أصحاب الوجوه . المقلدون الذين لا اجتهاد لهم — ٣٧١ — عد بعض الحنابلة المراتب خمسا — ٣٧٢ — المفتون والمخرجون الذين ينمو بهم المذهب وكثرتهم — ٣٧٣ — تشديد الحنابلة فى الفتوى ومن هو أهل لها ٢٧٤ — الاكثار من الفتاوى المستنبطة ونسبتها إلى المذهب ، ونموه بسبب ذلك

٣ — عمل رجال المذهب فيه

٣٧٦ — ٣٩٢

٢٧٦ — أعمال رجال المذهب فى الترجيح بين الروايات بعد جمعهم لها ، وأعمالهم فى التنبيهات والوجوه — ٣٧٧ — ما ينسب لأحمد من أقوالهم التى تقاس على أقواله ٣٧٨ — ما يستنبط من غير قياس على أقوال الأمام
٣٧٩ — اتساع أفق التخريج — ٣٨٠ — التقييد فى التخريج عند المتأخرين ، ومخالفة بعضهم لذلك — اختيار الصحيح من بين الأقوال ، واستمراره — ٣٨٢ — كثرة احرار الفكر فى المذهب الحنبلى وسبب ذلك
٣٨٣ — القواعد فى المذهب الحنبلى — قواعد ابن رجب — وصف عام لها — ٣٨٤ — أمثلة منها .
٣٨٥ — قاعدة القبض والتفريع عليها — ٣٨٨ — قاعدة الحقوق والتفريع عليها

٣٨٩ — القواعد فى الفقه الاســـلامى مقامها — ٣٩٠ — اجمال للاجتهاد فى المذهب الحنبلى .

انتشار المذهب الحنبلى

٣٩٢ — ٤٠١

٣٩٢ — قلة معتنقيه وسبب ذلك

٣٩٣ — امتناع الحنابلة عن تولى القضاء من أسباب عدم نشره

٣٩٤ — التعصب الشديد فى بعض عصورهم

٣٩٦ — الخصومة بينهم وبين الشافعية ، والشيعة ، والسنيين ، والدولة

٣٩٨ — مجىء مذهب أحمد بعد استقرار المذاهب الثلاثة فى البلاد

٣٩٩ — البلاد التى انتشر فيها

٤٠٠ — المذهب الحنبلى فى بلاد الحجاز .